

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/84
26 December 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا السكان الأصليين

تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان

مقدمة

١- بناء على توصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أعلنت الجمعية العامة، بقرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤). والهدف من هذا العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والثقافة والبيئة والتنمية والتعليم والصحة. وتتمحور أنشطة هذا العقد حول فكرة "السكان الأصليون: شراكة في العمل".

٢- واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠ برنامج أنشطة العقد ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذا العقد في اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين وزيادة تطوير المعايير الدولية والتشريعات الوطنية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للسكان الأصليين. وثمة هدف رئيسي آخر للعقد هو تعزيز تنفيذ التوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين والصادرة عن جميع المؤتمرات الدولية الرفيعة المستوى بما فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة توصيته بالنظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم

المتحدة. وأوصت الجمعية العامة أيضا بتقييم أهداف العقد من خلال نتائج يمكن قياسها كميًا وتؤدي إلى تحسين حياة السكان الأصليين ويمكن تقييمهما عند منتصف العقد (١٩٩٩) وفي نهايته (٢٠٠٤).

٣- وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٢ تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد. وطلب من المفوضة السامية أن تقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد. وقدمت المفوضة السامية عن طريق الأمين العام، التقرير السنوي عن تنفيذ برنامج الأنشطة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، ويرد هذا التقرير في الوثيقة A/55/268.

٤- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٦/٢٠٠٠، من المفوضة السامية، بصفتها منسقة العقد، أن تقدم تقريراً سنوياً مستوفى يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين". ويقدم هذا التقرير المعلومات التي اتاحت بعد تقديم تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة.

برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين

٥- نفذت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين لعام ٢٠٠٠ طبقاً لموجز البرنامج العام المعتمد والبرنامج الموضوعي المحدد. واستمر البرنامج من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٦- وعلى غرار السنوات الماضية، اشتمل البرنامج على دورة دراسية مكثفة بشأن حقوق الإنسان، ووحدات تدريبية في شتى وكالات الأمم المتحدة، فضلاً عن زيارات إلى العديد من المنظمات غير الحكومية، وكجزء من تجربة العمل التطبيقي في منظومة الأمم المتحدة، قام الزملاء الأربعة من بنغلاديش ورواندا وكندا ونيبال بمساعدة الأمانة في نطاق الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان في مجال صياغة إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. ومنحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان المرشحين الأربعة شهادة بإثرائهم البرنامج على الوجه المرضي.

٧- وبالتعاون مع معهد حقوق الإنسان التابع لجامعة ديستو في بلباو، بإسبانيا، تم توسيع برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين في عام ٢٠٠٠ لأجل توفير التدريب لزملاء من السكان الأصليين من أمريكا اللاتينية. وأمضى الزملاء الأربعة من الأرجنتين وبيرو وشيلي وكولومبيا ثلاثة أشهر بجامعة ديستو حيث تلقوا تدريباً في مجال حقوق الإنسان وعشرة أشهر في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لاكتساب الخبرة العملية.

الفريق العامل المنشأ وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥

٨- انعقدت الدورة السادسة للفريق العامل المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين والتابع للجنة حقوق الإنسان في جنيف في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/2001/85.

حلقة عمل بشأن وسائط الإعلام للسكان الأصليين

٩- من بين التوصيات التي تقدمت بها حلقة العمل الأولى بشأن وسائط الإعلام للسكان الأصليين، والتي عقدت في مدينة مدريد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التوصية القائلة بأن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل ثانية لوضع الأنشطة التي من شأنها أن تعزز دور وسائط الإعلام للسكان الأصليين في إطار العقد الدولي. وتبعاً لذلك، قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الإعلام بتنظيم حلقة العمل الثانية المكرسة لوسائط الإعلام للسكان الأصليين في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وكان الغرض من حلقة العمل هذه الجمع بين ممثلين عن وسائط الإعلام للسكان الأصليين وبغيرها من وسائط الإعلام لاقتراح سبل تعزيز حقوق وثقافات الشعوب الأصلية عن الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون وغير ذلك من الوسائل.

١٠- وقد حضر حلقة العمل هذه نحو ٥٠ مشاركا. وتقدمت حلقة العمل بعدد من التوصيات الممكن الاطلاع عليها في تقريرها الذي سيقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في تموز/يوليه ٢٠٠١.

المنتدى الدائم لقضايا السكان الأصليين

١١- رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٨٠/٥٥، بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ٢٢/٢٠٠٠ بإنشاء منتدى دائم لقضايا السكان الأصليين بوصفه هيئة فرعية من هيئات المجلس، وبذلك يتحقق أحد الأهداف العامة للعقد، وتشجع جميع الأطراف المعنية على المشاركة في الأعمال التحضيرية اللازمة لإنشاء المنتدى.

التعاون التقني

١٢- كثفت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جهودها الرامية إلى إدماج القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين في مشاريع وبرامج حقوق الإنسان التي توضع في إطار برنامجها للتعاون التقني. وهناك مشروعان اثنان في

غواتيمالا والمكسيك سوف ينطويان على تركيز على قضايا السكان الأصليين ومن المتوقع أن تتوخى مشاريع أخرى نفس التركيز مستقبلاً.

صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٣- أنشأ الأمين العام صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم بموجب قرارات الجمعية العامة ١٣٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ من "أجل تلقي وإدارة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المؤسسات الخاصة والأفراد لغرض تمويل الأنشطة والبرامج أثناء العقد".

١٤- ووفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق القرار ١٥٧/٥٠، أنشئ فريق استشاري يضم أعضاء من السكان الأصليين، لمساعدة أمانة الصندوق وللتقدم بتوصيات فيما يتصل بالصندوق إلى منسقة العقد، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان لإقرارها نيابة عن الأمين العام. ويتألف الفريق الاستشاري حالياً من أعضاء من مجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين وجميعهم خبراء من السكان الأصليين (انظر أدناه) ورئيسة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وخبير آخر تابع للأمم المتحدة متخصص في مجال إدارة المشاريع والبرامج، عينته منسقة العقد. وترد آخر التقارير المتعلقة بالصندوق في وثيقة الجمعية العامة A/55/268 (الفقرات ١٢-١٩)، ووثيقة لجنة حقوق الإنسان E/CN.4/2000/85 (الفقرات ٧-١٤) ووثيقة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين E/CN.4/Sub.2/AC.4/2000/3، التي تتضمن تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة. كما متاح المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية (www.unhchr.ch) تحت العنوان "OHCHR programmes", "Funds".

١٥- وواصل الفريق الاستشاري، في دورته الخامسة المعقودة يومي ١٣ و١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إيلاء الأولوية لتخصيص الأموال المتاحة لمشاريع وبرامج السكان الأصليين. وقد درس ٦٠ طلباً للحصول على منح مشاريع في حدود الأجل المضروب والولاية المنوطة بالصندوق، في ضوء معايير الانتقاء المقررة. واتيح ما يكفي من الأموال لتغطية ٢٠ منحة مشروع أوصى بها الفريق الاستشاري وأقرتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان بلغ مجموعها نحو ١٧٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. (على قائمة المشاريع انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2000/3، الفقرتان ١٣ و١٤ والمرفق الرابع للاطلاع).

١٦- وبالإضافة إلى المنح المقدمة للمشاريع، وعلى إثر التوصيات الصادرة عن الفريق الاستشاري التي تمت الموافقة عليها بالتشاور مع الفريق التابع لمفوضية حقوق الإنسان والمعني بمشاريع السكان الأصليين، تضمنت أنشطة

أخرى مدرجة في الخطة المتعلقة بالتكاليف عن عام ٢٠٠٠ ما يلي: (أ) حلقة عمل ثانية للصحفيين من السكان الأصليين تنظم بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بمبلغ ٦٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ (ب) وحلقة عمل دون إقليمية بشأن "التوفيق السلمي والبناء بين الجماعات في الحالات التي تنطوي على أقليات وشعوب أصلية" التي ستعقد في كيدال، بمالي، في الفترة من ٨ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بتكلفة مقدارها الأقصى ٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ (ج) وحلقة دراسية دون إقليمية أخرى في بلد آخر في أفريقيا بتكلفة قصوى مقدارها ٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (لم تنظم بعد)؛ (د) وحلقة عمل معنية بأطفال السكان الأصليين عقدت في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ حضرها خبراء وممثلون عن السكان الأصليين، بكلفة مقدارها ٢٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ والدورة الخامسة للفريق الاستشاري بكلفة تقارب ٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ وترجمة وتنقيح وطباعة دليل الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية بمبلغ أقصاها ١٩ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ووفقا لقواعد الأمم المتحدة الناظمة للصناديق الاستثنائية المخصصة للمساعدة الإنسانية كهذا الصندوق يلزم أن تصاف للمبالغ الآنف الذكر ١٥ في المائة من المصاريف التقديرية الواجب أن تخصص كمبلغ احتياطي للسنة التالية فضلا عن ١٣ في المائة بوصفها تكاليف دعم البرامج. ولذلك يصل المبلغ الإجمالي المطلوب لعام ٢٠٠٠ نحو ٤٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٧- ووجهة نظر الفريق الاستشاري أن الصندوق سيحتاج، ليتمكن من أداء الولاية المنوطة به على الوجه المرضي في دورته السادسة المقرر أن تعقد في الفترة من ٢ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، إلى مبلغ بنحو ٤٧٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل بداية الدورة السادسة ويشمل هذا المقدار المبالغ اللازمة لمنح المشاريع وتنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية ومشاركة ممثلين عن السكان الأصليين الممكن أن يوصي بهم الفريق في دورته السادسة.

١٨- وكانت التبرعات الجديدة التالية متاحة للدورة السادسة للفريق الاستشاري في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وفقا للمعلومات المتوفرة للمفوضية حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠:

| البلد المانح | المبلغ بدولارات الولايات المتحدة | تاريخ الدفع | مكان الدفع |
|--------------|----------------------------------|---|------------|
| ألمانيا | ٢١ ١١٩ | ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ | جنيف |
| اليابان | ٢٥ ٠٠٠ | ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | نيويورك |
| هولندا | ١٠١ ٠٥٢ | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ^(أ) ١٩٩٩ | نيويورك |
| نيوزيلند | ١١ ٨٠٧ | ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ | جنيف |
| السويد | ٣٣ ٢٠٨ | ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ | جنيف |
| المجموع | ١٩٢ ١٨٦ | | |

(أ) تفيد المعلومات الواردة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أن التبرع دفع في مدينة نيويورك. ولم تتلق المفوضية حتى الآن الايصال الرسمي بالدفع من أمين الخزينة للأمم المتحدة وذلك لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

١٩- وكانت التبرعات التالية المعلن عنها مسجلة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

| البلد المانح | المبلغ بدولارات الولايات المتحدة | العملة المحلية | تاريخ الإعلان عنه | مكان الإعلان عنه |
|----------------------------|----------------------------------|----------------|------------------------------|------------------|
| شيلي | ٥ ٠٠٠ | | ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | نيويورك |
| شيلي | ٥ ٠٠٠ | | ٢-١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | نيويورك |
| النرويج | ٥٣ ٢٤٨ ^(أ) | ٥٠٠ ٠٠٠ كرونر | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | جنيف |
| تونس | ٩٥١ | | ٥-٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | نيويورك |
| حركة الدفاع عن الديمقراطية | ٢٠٠ | ١,٤ مليون سيدي | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ | غانا |
| المجموع | ٦٤ ٣٩٩ | | | |

(أ) بسعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢٠- ويمكن تقديم التبرعات على النحو التالي:

(أ) عن طريق تحويل مصرفي إلى "الصندوق العام للأمم المتحدة في جنيف":

- ففي نيويورك، بدولارات الولايات المتحدة: c/o Chase Manhattan Bank, N.Y.,
؛A/C:001-508629, G/L: UN-0503456, US Banking Code: 021000021

- أو في جنيف، بدولارات الولايات المتحدة: c/o UBS AG, P.O.Box: 2770, CH 1211
؛Geneva 2, Acc.240-C-590-160.1

- أو بالفرنك السويسري أو بغيره من العملات: c/o UBS AG, P.O.Box 2770, CH 1211
؛Geneva 2, Acc.240-C-590-160.0, Swift address: UBSWCHZH12A

(ب) أو بواسطة شيك مصرفي يدفع لحساب "الأمم المتحدة" ويرسل إلى أمين الخزينة، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بقصر الأمم: The Treasurer, United Nations Office in Geneva, Palais des Nations,
.CH-1211 Geneva 10, Switzerland

وينبغي أن يقترن أمر التحويل بعبارة "For the Indigenous Decade Fund account IV".

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

٢١- أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بموجب قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ من أجل مساعدة ممثلي مجموعات السكان الأصليين ومنظماتهم في المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق تقديم المساعدة المالية إليهم، وهو يمول بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وكيانات خاصة وعامة أخرى. ويقوم الأمين العام، يساعده مجلس أمناء، بإدارة الصندوق طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد وسعت الجمعية العامة نطاق ولاية الصندوق، بموجب قرارها ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، حيث قررت أن يستخدم الصندوق أيضاً لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المعني بمشروع "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق السكان الأصليين" والتابع للجنة حقوق الإنسان. ووسعت الجمعية العامة نطاق الولاية في قرارها ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ حيث قررت أن يستخدم الصندوق أيضاً لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على

المشاركة في مداولات الفريق العامل المخصص بين الدورات المفتوح باب العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان لصياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٢٢- وتتمثل ولاية مجلس الأمناء في إسداء المشورة للأمين العام بشأن إدارة الصندوق، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. والأعضاء الخمسة في المجلس حاليا هم أنفسهم من السكان الأصليين: السيد مايكل دودسون (أستراليا)، السيدة ناوومي ن. كيبوري (كينيا)، السيد خوسيه كارلوس موراليس (كوستاريكا)، السيدة توفيه س. بيترسن (الدانمرك)، والسيدة فيكتوريا تاوولي - كوروبوز (الفلبين)، التي تتولى رئاسة المجلس.

٢٣- ونظر مجلس الأمناء، في دورته الثالثة عشرة المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، في ١١٩ طلبا واردا من الجماعات المحلية للسكان الأصليين ومنظماتهم يطلبون فيها تقديم مساعدة مالية للمشاركة في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ونظر في ٣٦ طلبا بتقديم المساعدة المالية للمشاركة في الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وعلى إثر دراسة الطلبات لتقديم المنح في ضوء معايير الانتقاء المقررة أوصى المجلس بالموافقة على ما يلي: (أ) ٦٦ منحة بمبلغ قدره ١٦٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتمكين ممثلي الجماعات المحلية للسكان الأصليين ومنظماتهم من حضور دورة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛ و(ب) ٢٩ منحة مقدارها الإجمالي ١٠٢ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لممثلي الجماعات المحلية للسكان الأصليين ومنظماتهم لحضور دورة الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان (وللاطلاع على قائمة المستفيدين انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2000/4) كما أوصى المجلس بتخصيص ما يكفي من الأموال (البالغ مقدارها الأدنى ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) التي تخصص لمنح تسمح لممثلي السكان الأصليين بحضور اجتماع ممكن يعقد بشأن المنتدى الدائم في عام ٢٠٠١، رهنا باعتماد الجمعية العامة لقرار يمكن أن يمدد في ولاية الصندوق. وتم الاتفاق على وجوب أن تمنح الأولوية في هذه الحالة للمستفيدين الذين شاركوا في الدورتين الأولى والثانية اللتين عقدهما الفريق العامل المعني بمنتدى دائم عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ وبأن على مقدمي الطلبات التقيد بالمعايير التي سبق أن أوصى بها المجلس. ولذلك تمت الموافقة على صرف مبلغ مجموعه ٣٦٥ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢٤- والرأي الذي أبداه المجلس في الدورة الثالثة عشرة هي أن الصندوق، لكي يأخذ بعين الاعتبار العدد المتزايد من المنح التي تتم الموافقة عليها (انظر A/55/202، الفقرة ٢٨ والمرفقان الثالث والرابع) وليتمكن من أداء ولايته على النحو المرضي، سوف يحتاج لمبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل الدورة الرابعة عشرة التي ستنعقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١. وهذا المبلغ يضم المبلغ اللازم لمنح السفر

والدورة السنوية للمجلس وتكاليف دعم البرامج والاحتياطي اللازم للتشغيل. ووفقا لقواعد الأمم المتحدة الناظمة للصناديق الاستثمارية العامة لتقديم المساعدة الإنسانية كهذا الصندوق يشتمل هذا المبلغ على ١٥ في المائة من النفقات السنوية التقديرية الواجب تخصيصها كاحتياطي للسنة التالية فضلا عن ١٣ في المائة كتكاليف لدعم البرامج. وللحصول على مزيد من المعلومات عن الدورة الثالثة عشرة للمجلس انظر تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن حالة الصندوق (A/55/202) والمذكرة التي أعدها أمانة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2000/4).

٢٥- ولغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ووفقا للمعلومات المتاحة بالمفوضية لحقوق الإنسان لم يرد سوى تبرع جديد واحد من هولندا (٤٨٩ ٢٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وسجلت التبرعات المعلنة التالي ذكرها: بوليفيا (١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، في ٢-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ شيلي (٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، في ٢-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ١-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على التوالي؛ النرويج (٢٤٨ ٥٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وسويسرا (٢٢٢ ٢٢٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ أي بمبلغ مقداره الإجمالي ٨٦ ٤٧٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٢٦- وقد ناشدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٦/٢٠٠٠ واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ١٤/٢٠٠٠ و ١٥/٢٠٠٠، جميع الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين على ذلك النظر في التبرع لفائدة الصندوق. ووفقا لتوصيات مجلس الأمناء ولجنة حقوق الإنسان وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رسالة إلى جميع الحكومات تناشدها فيها المساهمة في الصندوق وتوجه نظرها إلى القرارات الآتية الذكر التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية. وبدعوة من مكتب اللجنة، ألفت رئيسة مجلس الأمناء أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين كلمة كما وجهت نداء بتقديم تبرعات جديدة ومنتظمة. وقدرت الرئيسة أنه يلزم توفير مبلغ مقداره ٦٠ ٠٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة لمواجهة المصاريف المتوقعة لعام ٢٠٠١.

٢٧- ويمكن أن تقدم التبرعات بالتمشي مع الإجراء المبين في الفقرة ٢٠. وينبغي أن تحمل الأوامر بالدفع عبارة "For the Indigenous Populations Fund. Account IH"